بعد العتق فالقول للعبد بالاجماع وان قال لها اى لامراة معتقة للقائل قطعت يدك وانت
امتي وقالت الامة كان بعد العتق فالقول لها ويضمن المقر عندهما وقال محمد رح القول للمقر ولا يضمن
شيئا الا بعينه فانه يؤمر برده الى المقر لها وكذا كل ما اخذ المولى منها القول لها الا المجامع والغلة اى اذا
قال المولى لمعتقة وطيتك او اخذت منك كذا من الغلة وانت امتي وقالت لا بل فعلت ذلك بعد
العتق فالقول للمولى ولا يضمن شيئا بالاتفاق عبد محجور امر صبيا حرا بقتل رجل فقتله مطلقا سوا
كان عمدا او خطا فديته على عاقلة الصبي ويرجعون على الآمر بعد العتق قيد بالعبد لان الآمر لو كان حرا
بالغا يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الآمر وبالمحجور لانه لو كان مكاتبا بالغا يرجع عاقلة الصبي عليه بالاقل من
قيمته ومن الدية وان كان الآمر صبيا او مكاتبا صغيرا لا يرجع على الصبي الآمر ابدا وان كان الآمر عبدا اما
ذونا يرجعون عليه بعد العتق وكذا ان امر عبد محجورا خوطب سيد القاتل بالدفع او الفدا ولا رجوع
له على الاول في الحال ويجب ان يرجع بعد العتق بالاقل من الفدا وقيمة العبد هذا اذا كان القتل خطا او
عمدا والعبد القاتل صغيرا فان كان كبيرا يجب القصاص ولو كانا مكاتبين يجب الضمان على القاتل
ولا يرجع على الآمر ولو كانا ماذونين رجع بالاقل عبد قتل رجلين عمدا ولكل واحد من المقتولين
وليان فعفى احد وليي كل واحد منهما دفع سيده نصفه الى الآخرين وهما الوليان اللذان
لم يعفوا او فداه اى نصف العبد بالدية وهي عشرة آلاف درهم فيكون بينهما نصفين فان قتل
العبد احدهما عمدا او الرجل الآخر خطا ولكل واحد من المقتولين وليان فعفى احد وليي العمد
فالمولى بالخيار ان شا فدا بالدية لولي الخطا وبنصفها وهو خمسة آلاف لاحد وليي العمد الذي
لم يعف او دفعه اليهم اثلاثا ثلثاه لولي الجناية الخطا وثلثه للذي لم يعف من ولي العمد عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما يدفعه ارباعا ثلاثة ارباعه لولي الخطا وربعه لاحد وليي العمد عبد بها قتل
عمدا قريبهما فعفى احدهما عتق العبد بطل الكل اى كل الدم ولا يلزمه شيء عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما يدفع العافي نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية وذكر في بعض النسخ قول محمد مع ابي حنيفة
رحمهما الله فصل في المتفرقات قتل عبد قتلا خطا تجب قيمته ولكن ينقص عشرة لو كانت
قيمته عشرة آلاف او اكثر منها اى لو كانت قيمة عشرة آلاف او اكثر منها ينقص العشرة الاف
درهم الا عشرة دراهم وفي الامة اذا زادت قيمتها على الدية ينقص عشرة من خمسة آلاف هذا

في ظاهر الروايتين وفي رواية ينقص خمسة وهذا عندهما وقال ابو يوسف وان فعى تجب قيمته بالغة ما بلغت
وفي المغصوب اى لو غصب عبدا او امة وقيمته عشرون الفا فهلك في يد الغاصب تجب قيمته
قيمته بالغا ما بلغت بالاجماع والاصل ان كل ما قدر من دية الحر قدر من قيمته لان القيمة
في العبد كالدية في الحر ففي قطع يده نصف قيمته بالغة ما بلغت في الصحيح من الجواب الاول وروي
عن محمد رحمه الله تجب في قطع يد العبد خمسة آلاف الا خمسة كذا في المبسوط قطع رجل يد عبد عمدا
فحرره سيده فمات العبد منه وله اى للعبد المذكور ورثة غيره اى غير السيد لا يقتص منه
بالاجماع والا اى وان لم يكن للعبد ورثة غير السيد اقتص منه عندهما وقال محمد لا قصاص في ذلك
وعلى القاطع ارش اليد وما نقصه القطع الى ان اعتقه ويبطل الفضل قال المولى لعبديه احدكما حر
ولم يعين فشجا فبين العتق في احدهما فارشهما للسيد ولو قتلهما بعد التعيين تجب دية حر وقيمة عبد
عبد ولو قتل قبل التعيين تجب قيمة المملوكين ومن فقأ عيني عبد فمولاه بالخيار ان شاء دفع
سيده عبده المفقوء الى الفاقي واخذ قيمته او امسكه ولا ياخذ النقصان عند ابي حنيفة و
قالا ان شا اخذ قيمته واعطاه رقبته وان شا امسكه وضمنه ما نقصه وقال الشافعي يمسكه وياخذ
كل القيمة وفي فقئ عيني حر ياخذ كل الدية وفي قطع احدى يدي العبد او فقئ احدى عينيه يضمن
نصف القيمة ويبقى الباقي على ملكه جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة اى قيمة الجاني
الجاني ومن الارش ولا يلزمه الا قيمة واحدة وان كثرت الجناية ولكن القيمة مشتركة بين الاولياء
الجناية بقدر الحصص ويعتبر قيمة المدبر لكل واحد منهم في حال الجناية عليه ولا يعتبر قيمته يوم التدبير
حتى قتل انسانا خطا وقيمته الف ثم صارت قيمته الفا وخمسماية ثم قتل آخر خطا فلا حق لولي الجناية
الاولى في هذه الزيادة وهي للثانية فان دفع المولى القيمة الى ولي الجناية الاولى شارك الثاني
الاول في القيمة المدفوعة ولو دفع بغير قضاء والثاني بالخيار ان شا اتبع السيد او اتبع ولي
الجناية عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا شي على المولى ويتبع الاول سوا كان بقضاء او بغير قضاء باب
غصب العبد والمدبر والصبي وام الولد والجناية في ذلك رجل قطع يد عبده فغصبه
بعد القطع رجل ومات العبد منه اى بسبب القطع في يد الغاصب ضمن الغاصب قيمته حال كونه
العبد اقطع وان قطع المولى يده في يد الغاصب فمات العبد منه برئ الغاصب من الضمان

دفع سيده نصفه الى
الآخرين اللذين لم يعف
او فداه اى نصف العبد
بالدية وهي عشرة الآلاف
درهم فيكون بينهما نصفان

وفي فقؤ عينيه

Copyright © King Saud University